

الشروط العامة والخاصة بدعوة عطاء رقم ()

لتضمين كافيتريا مبنى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد

وصف العمل:

تقديم خدمات الطعام والشراب لموظفي هيئة النزاهة ومكافحة الفساد وفقاً لشروط العامة والخاصة للهيئة.

أولاً: مدة ومكان تنفيذ تضمين الكافيتريا:

1. تكون مدة تضمين الكافيتريا (سنتين ميلاديتين) من تاريخ توقيع امر المباشرة.
2. مكان تقديم داخل مبنى هيئة النزاهة ومكافحة الفساد والكائن في عرجان - شارع كلية الرياضة و اثناء أوقات الدوام الرسمي من الساعة 8:00 صباحاً ولغاية الساعة 4:00 عصراً.

ثانياً: أهلية المناقص والتزاماته :

1. ان تكون الشركة و/أو المؤسسة متخصصة في هذا المجال ولديها القدرة الفنية على تنفيذ المشروع ورافق السيرة الذاتية للشركة والمشاريع المشابهة المنفذة داخل أو خارج المملكة الأردنية الهاشمية.
2. ان تكون الشركة و/أو المؤسسة مسجلة لدى وزارة الصناعة والتجارة او دائرة مراقبة الشركات ولديها رخصة مهن سارية المفعول في نفس المجال.
3. ان تكون الشركة و/أو المؤسسة خاضعة لمؤسسة العامة لضمان الاجتماعي ورافق براءة ذمة وكشف باسم الموظفين العاملين لديها.
4. ان تكون الشركة و/أو المؤسسة خاضع لقانون الضريبة العامة على المبيعات ورافق براءة ذمة صادرة من ضريبة الدخل والمبيعات.
5. على الشركة و/أو المؤسسة ان تبين وبشكل واضح عنوانها الدائم (الموقع/صندوق البريد والهاتف والفاكس ان وجد) وتسمية الشخص المفوض بالإدارة وحسب النموذج المرفق.
6. تقوم الشركة و/أو المؤسسة بتقديم قائمة بالمشاريع المشابهة للعطاء وبما لا يقل عن سنة ميلادية واحدة في المؤسسات والدوائر الحكومية.

ثالثاً: الشروط العامة والخاصة:

- تكون هذه الشروط ملزمة للمناقصين وللهيئة حق استبعاد أي عرض غير ملتزم بكل أو بعض أو أحد هذه الشروط:
1. تكون إحالة تضمين كافتيريا الهيئة على المناقص الذي يقدم أعلى العروض المالية للضمان السنوي (للسنة الواحدة)، وتقديم اقل الأسعار للأصناف وفقاً لاحكام المادة رقم (56) من تعليمات تنظيم اجراء العطاءات الصادرة بموجب نظام المشتريات الحكومية.
 2. تطبق أحكام نظام المشتريات الحكومية رقم (8) لسنة 2022 وتعديلاته والتعليمات الصادرة بموجبه، وللهيئة حق استبعاد أي عرض غير ملتزم بكل أو بعض أو أحد هذه الشروط ويعتبر تقديم العرض من قبل المناقص التزاماً منه بأنه موافق على جميع الشروط الواردة في وثائق الشراء ومطلع على نظام المشتريات الحكومية رقم (8) لسنة 2022.
 3. تقديم كفالة دخول للعطاء على شكل كفالة بنكية أو شيك مصدق صادرة / صادر عن احد البنوك أو المؤسسات المرخصة أو العاملة في المملكة لحساب هيئة النزاهة ومكافحة الفساد قدرها (250) مائتان وخمسون دينار، ولن يتم الافراج عنها الا بتقديم كفالة حسن التنفيذ.
 4. تقدم كفالة دخول العطاء بمغلف منفصل ويجب ان تبقى الكفالة سارية المفعول لمدة (90) تسعون يوماً من تاريخ ايداع العروض وبخلاف ذلك فلن تقبل الكفالة وسيتم رفض العرض المقدم.
 5. تقديم كفالة حسن التنفيذ من قبل المناقص الذي يرسو عليه العطاء بقيمة (500) خمسمائة دينار ويتم الافراج عن كفالة حسن التنفيذ الى المتعهد بعد تنفيذه كافة شروط العقد بموجب طلب خطي بالإفراج عن التأمين متضمناً صورة من محضر الاستلام موضوع العقد وفقاً لشروط العقد.
 6. تحتفظ الهيئة في حقها بإلغاء دعوة العطاء او قرار الاحالة او اعادة الطرح للعطاء في أي وقت أو أي مرحلة دون بيان الاسباب ما لم يكن المتعهد قد تبلغ بقرار الاحالة النهائي وللهيئة ان ترفض كل او بعض العروض المقدمة اليها المخالفة للشروط والمواصفات ولا تفي بالعرض دون ان يكون لأي من المناقصين الحق في الرجوع عليها باي خسارة او ضرر ناشئ عن تقديم عرضه ولا يترتب على الهيئة أي التزامات مادية او غير مادية مقابل ذلك.
 7. تكون اول ثلاثة شهور فترة تجريبية للمتعهد ويحق للهيئة خلالها انهاء الاتفاقية الموقعة مع المتعهد في أي وقت دون ابداء الأسباب.
 8. يلتزم المناقص بعدم استخدام العمالة الوافدة لغايات تنفيذ العطاء استناداً الى بلاغ رئاسة الوزارة رقم (21512/1/11/18) لسنة 2015 والبلاغات اللاحقة على أن يقدم قائمة بأسماء مستخدميه الذين سيقومون بتقديم خدمات الضيافة (الكافتيريا) للموافقة عليهم قبل أسبوع على الاقل من مباشرتهم العمل وفي حال تم استخدام عمالة وافدة يحق للهيئة فسخ العقد ومصادرة قيمة الكفالة كاملة / أو الشيك المصدق.
 9. يتم دفع قيمة ضمان كافتيريا الهيئة بالدينار الأردني على أربعة دفعات خلال سنتين التضمين، تدفع بداية كل ستة أشهر على ان تكون الدفعة الأولى عند صدور امر المباشرة وتوقيع الاتفاقية.

10. الهيئة غير ملزمة بتحصيل أي مستحقات مالية مترتبة على الموظفين لصالح الكافتيريا.
11. يلتزم المناقص بتقديم خدمات الضيافة داخل وخارج قاعات الاجتماعات اثناء أوقات الدوام الرسمي وخارجه على ان يتم المحاسبة حسب الأسعار المحالة في عرض السعر وبشكل شهري.
12. يلتزم المناقص بتنفيذ العطاء وفقاً للشروط والاحكام التي تحكمها، ولا يجوز تنفيذها من خلال طرف ثالث في الباطن، وبخلاف ذلك يحق للهيئة فسخ العقد ومصادرة قيمة الكفالة أو الشيك المصدق كاملة وإحالة العطاء على من يليه دون اشعار أو اخطار مسبق؛ ويسقط المناقص حالاً ومستقبلاً حقه بالدفع بعدم الاخطار.
13. يلتزم المناقص بتوفير عدد كافٍ من العمالة الأردنية بما لا يقل عن (4 عمال) للعمل في الكافتيريا بشكل يتناسب مع عدد الموظفين لتقديم أفضل وأسرع خدمة لهم.
14. يكون استهلاك الكهرباء والمياه على نفقة الهيئة على الا يثبت هدر في استخدام الطاقة الكهربائية والمياه والالتزام باستخدام أجهزة موفرة للطاقة من حيث (الثلاجات وسخان المياه والانارة وغيرها)، على ان يتم اخذ الموافقة على الأجهزة المنوي استخدامها وبيان مدى توفيرها للطاقة قبل إدخالها للكافتيريا.
15. يعتبر تقديم عرض المناقص اقراراً منه بأنه قام بزيارة موقع الكافتيريا وعاین موجوداتها.
16. يلتزم المناقص بتقديم وثيقة إثبات الشخصية لكل عامل سوف يتم استخدامه لدى مبنى الهيئة والحصول على الموافقات الأمنية اللازمة قبل مباشرتهم العمل ويحق للهيئة طلب تعديل أي عامل دون بيان الأسباب.
17. يلتزم المناقص بتقديم شهادات صحية (خلو الأمراض السارية والمعدية) من الجهات المعنية قبل مباشرته العمل وكل ستة أشهر، وتعلق في مكان بارز داخل الكافتيريا.
18. يلتزم المناقص بوضع بطاقة تعريفه موضحاً بها اسم العامل وصوره حديثة له.
19. على المناقص إلزام العمال بارتداء زي موحد طيلة ساعات العمل لدى الهيئة، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر: عدم ارتداء ملابس الجينز الممزقة والأحذية غير لائقة والقمصان التي تحمل عبارات غير لائقة والحلي والخواتم، وحلاقة الشعروقص الأظافر وعدم التعاطي الشخصي مع موظفي الهيئة، ويحق للهيئة منع استمرار العامل غير اللائق في العمل والتزام المناقص بإحضار بديل مكانه تحت طائلة المسؤولية.
20. المناقص مسؤول مسؤولية كاملة وتامة عن تصرفات مستخدميه أثناء العمل في الهيئة وعلى المناقص إلزام مستخدميه بضرورة التقيد بالأنظمة والقوانين النافذة وبالآداب والأخلاق العامة ويحق للهيئة الطلب من المناقص استبدال أي مستخدم غير مرغوب فيه ومنعه من دخول الهيئة وإحضار بديل مكانه؛ إذا ارتكب أي مخالفة لشروط واحكام هذه العطاء.
21. يلتزم المناقص والعاملين بضرورة التعامل مع الموظفين بكياسة وعدم التدخل في أية شؤون خاصة بالهيئة.

22. يلتزم المناقص بتشغيل الكافتيريا الرئيسية في المكان الذي تحدده الهيئة، وللهيئة تغيير مكان الكافتيريا الرئيسية وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة التي تقررها الهيئة ولا يحق للمناقص الاعتراض على ذلك.
23. يلتزم المناقص بتقديم كافة المشروبات الساخنة والباردة والسندويشات لكافة موظفي الهيئة على وجه السرعة ودون تأخير نظراً لطبيعة عمل الهيئة ولا يحق للمناقص الاحتجاج بعدم وجود عدد كاف من المستخدمين لديه انسجاماً مع البند (5) من هذه الشروط.
24. يلتزم المناقص بالبيع بالطريقة التي يراها مناسبة وفقاً لقائمة الاسعار الموافق عليها من قبل الهيئة.
25. يلتزم المناقص بالضوابط والمعايير الصحية والتداول الآمن والسليم للمواد الغذائية تحت طائلة المسؤولية المدنية والجزائية.
26. يلتزم المناقص بتوفير بديل مناسب في حال اشتباه الهيئة بأي مستخدم لدى المناقص يعاني من أي مرض معدي أو مصاب بجروح ملتهبة أو التهابات جلدية أو تقرحات تساعد على نقل العدوى عن طريق الأطعمة.
27. يلتزم المناقص بتقديم اية طلبات أخرى في حالة الطلب وحسب قائمة الاسعار الموافق عليها وفي حال طلب تقديم مواد غير واردة في القائمة يتم الاتفاق على قيمة الطلب في حينه خطياً ومسبقاً.
28. يقدم المناقص عند دخوله للعطاء قائمة أسعار لكافة المشروبات الساخنة والباردة والسندويشات وتكون خاضعة لموافقة الهيئة (قابلة للتفاوض من قبل الهيئة) ويلتزم المناقص بها طوال فترة تنفيذ العطاء ولا يحق للمناقص رفع الاسعار دون موافقة خطية مسبقة من الهيئة كما لا يحق للمناقص تخفيض الاسعار على حساب الجودة والنوعية ودون موافقة خطية مسبقة من الهيئة.
29. يلتزم المناقص بالمحافظة على نظافة الكافتيريا بحيث لا تتعرض جدرانها للتلف ولتغيير اللون وعدم إلقاء النفايات داخل شبكات التمديدات الصحية والتأكد من اطفاء الانوار والكهرباء الغير ضرورية في نهاية دوام كل يوم عمل، وفي حال وجود أي ضرر تقدر الهيئة قيمة الأضرار ويتم تغريمها للمناقص بالطريقة التي تراها مناسبة و/أو عن طريق تسهيل كفالة حسن التنفيذ أو الشيك المصدق.
30. يلتزم المناقص بتوفير عدد مناسب من أوعية النفايات على أن تكون هذه الأوعية محكمة القفل وذاتية الأغلاق بحيث تمنع وصول الحشرات والقوارض وسهلة التنظيف ومصنوعة من مواد غير قابلة لإنفاذ السوائل واستخدام أكياس بلاستيكية داخل هذه الأوعية والعمل على تنظيفها بشكل مستمر.
31. يلتزم المناقص بتوفير مستودع المبرد (ثلاجة) للمحافظة على المواد القابلة للتلف بسبب الحرارة والتقييد بتخزين الأصناف الغذائية في أماكن التخزين المناسبة لها حسب نوع المادة الغذائية.
32. يلتزم المناقص بالنظافة العامة من حيث ارتداء الكمامات والقفازات الصحية عند إعداد وتقديم وجبات الطعام وتنظيف الأدوات والأسطح التي يتم استخدامها لإعداد الطعام بمواد معقمة بشكل دوري.

33. يلتزم المناقص باستخدام المنظفات الصناعية التي تسمح الهيئة خطياً باستخدامها في تنظيف الأواني والمعدات والأسطح الملامسة للغذاء ويحق للهيئة أخذ عينة من المواد المستخدمة وإرسالها للمختبرات للتأكد من مطابقتها للمواصفات وعلى حساب المتعهد.

34. يلتزم المناقص بحفظ المواد الكيماوية المستخدمة في عمليات التنظيف في أماكن مخصصة وبعيدة عن أماكن إعداد وحفظ المأكولات والمشروبات.

35. يلتزم المناقص بالتأكد من صلاحية الأطعمة والمشروبات المقدمة وتقديمها طازجة يوميا بحيث لا تكون معدة مسبقاً أو معدة خارج الكافتيريا أو في أماكن غير مخصصة لإعدادها، وأن تكون المواد المقدمة خاضعة للتفتيش المستمر من قبل الهيئة.

36. على المناقص إجراء الصيانة الدورية الضرورية للكافتيريا وملحقاتها والقيام بإصلاح ما تلف أو كسر في الكافتيريا وإعادة الوضع الى ما كان عليه قبل بدء العطاء، وفي حال عدم تنفيذ ذلك يتم مصادرة كفالة حسن التنفيذ أو الشيك المصدق وحسب الاصول.

37. يلتزم المناقص بضمان تقييد العاملين لديه بكافة إجراءات وتعليمات السلامة العامة وعدم استخدام اسم الهيئة خارج أوقات الدوام بأي شكل من الاشكال تحت طائلة المسؤولية.

38. يعتبر العاملون لدى المناقص تابعون له ويعملون تحت إمرته وإشرافه وسلطته المباشرة وهم بهذه الصفة لا يعتبرون من العاملين لدى الهيئة أو مستخدمينها بأي حال من الاحوال ولا يحق لهم مطالبة الهيئة بأي حقوق مالية أو عمالية أو أي تعويض من أي نوع كان.

39. يلتزم المناقص بالدوام اليومي في الكافتيريا ومتابعة حسن التنفيذ والرقابة على المستخدمين لديه.

40. يعتبر دليل اجراءات التعاقدات الحكومية مع مزودي خدمات النظافة والفندقة (المرفق) جزءاً لا يتجزأ من هذه الشروط وتقرأ معها ويُعتبر توقيع المناقص على هذه الشروط علماً تاماً منه منافياً للجهالة لشروط ودليل الإجراءات المذكورة بهذا البند.

رابعاً: المخالفات:

1. يلتزم المناقص بجميع المواصفات والشروط الخاصة بالعطاء والمتفق عليها وفي حال الاخلال بأي بند من بنود العطاء يحق للهيئة تغريم المناقص، على ان يتم خصم مبلغ الغرامة من فواتير الضيافة الشهرية (للورشات والندوات والاجتماعات) والمقدمة للهيئة كما هو مبين ادناه:-

- المخالفة الأولى/ تنبيه خطي
 - المخالفة الثانية/ تغريم المناقص مبلغ (25) دينار أردني.
 - المخالفة الثالثة/ تغريم المناقص مبلغ (50) دينار أردني.
 - المخالفة الرابعة/ تغريم المناقص مبلغ (75) دينار أردني.
 - وما زاد عن ذلك من مخالفات يعرض الموضوع على لجنة الشراء الرئيسية لاتخاذ القرار الذي تراه مناسباً وفقاً لأحكام نظام المشتريات الحكومية رقم (8) لسنة 2022 وتعديلاته وتعليماته.
2. يحق للهيئة مصادرة كفالة حسن التنفيذ كلياً وفسخ العقد حسب مقتضى الحال ووفقاً لطبيعة المخالفة المرتكبة وبموجب أحكام وشرط هذه العطاء.
3. بالإضافة الى ما ذكر: يحق للهيئة مطالبة المناقص بالتعويض عن أية اضرار قد يتسبب بها خلال تنفيذ هذه العطاء.